

قوله ونفقك سدس مال الفلان ثم قال في ذلك المجلس او مجلس اخر له تلك  
 بما لو اجازت الورثة فله المار ويدخل السدس فيه ونفقك سدس مال  
 لفلان ثم قال في ذلك المجلس وعينه سدس مال لفلان فله سدس واحد  
 ولو لم يجر في اصل المانع الصغير عن يعقوب عن ابن حنيفة في الرجل يقول  
 سدس مال لفلان وصية فقلت في مجلسه سدس مال لفلان والسر له  
 الاسدس واحد ولذلك ان قال في مجلسه فمخالفين فان قال  
 سدس مال لفلان وصية فقلت في ذلك المجلس قلت مال لفلان وصية  
 فاجاز الورثة فله الثلث كما ثبت في لسانه عن وكذا ان قال هذا في  
 مجلسه فله الثلث لفظ محمد بن رحمة الله وهن من الجواهر والمراوان  
 فلان والثلث الثلثة هو فلان في الكفة الاولى واصل ذلك ان المعرفة اذا  
 اعدت معرفة كان الشارح غير الاول والآخر ان اعدت يدك كالنساء  
 عموما الاول هو الاصل الا اذا دل للدليل على خلافه الا ترى ان قوله تعالى  
 كما رسلا الى ابراهيم وموسى لا يوجب الرتبة في قوله تعالى  
 عليه باربع شهاد فان لم يأتوا بالشهاد وتروى عن عباس في قوله تعالى  
 فان مع العسر يسيرا ان مع العسر يسيرا الزيجل عسر واحد ليس يترتب  
 ثم لما خرج في مع العسر فليس سدس بالاضافة ثم اجازة بالاضافة ايضا فان  
 الثاني عن الاول لانه اعين معرفة وهذا لا يسلك اذا قال ذلك في مجلس  
 واحدا له سدس واحد الا ان الكلام الثاني خرج يخرج الدر او الاثر  
 ان رطل او رطلين او درهم ومجلس واحد سواء الاخر عليه الامارة جلة  
 فله الثلث فان في سدس الفلانة في هذا او في رطلين امارة في  
 مجلس واحد سواء يقع عليها كل قول فله الثلث في كل الفرق بينهما ان

الطلاق استك الإيقاع والاقطاع الثاني غير الاول واما الاقوار فهو جبر  
 محتمل انه اذا تم اقوار الآخر ومحتمل انه اذا اقوار الاول الاقوار  
 الاول له سدس قائم بمصرته اليه ويقاسرهما ان المطلق لو اقر مجلس  
 واحد سراً انه طلق زوجته اسر لا يكون الاطلاقه واحدة فله الثلث  
 الاقوار والوصية واما اذا اقوار بالسدس في مجلسه فله الثلث لا يكون الاسدس  
 واحد لان الوصية وجوبها بعد الموت الاثر ان يقرب الوصية وردتها لا يعتبر  
 حال حيوان الموصي وانما يعتبر ان يموت واذ اثنان جوب الوصية بعد  
 الموت يستوي في مجلسه وعن مجلسه واما اذا اقوار بالسدس في الثلث  
 يكون له الثلث فثبت لان الثلث مضمون للسدس محتمل ان يراه زاد وصية  
 على السدس فان قلت يرد على ما ذكر من الاصل في اجازة العلم بعرفه  
 او بقره قوله تعالى انا انزلنا الكتاب بالمشي مصداقاً لما نزل به من  
 الكتاب لان الموازين الكتاب الاول والقران من الشارح غير القران من  
 التورية وغيرها فثبتنا قولك ان المعرفة اذا اعدت معرويات  
 الناسة عن الاول ولذلك قوله تعالى في سورة الروم الذي خلقكم من  
 ضعفم جعل من بعد ضعفه قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفه وسيدته لان  
 الموازين الصعفة الثاني هو المزاوي من الصعفة الاولى وهو ضعف العظمية  
 والذم المزاوي من الصعفة الاولى وهي قوة السدس فثبتنا قولك ان  
 المكتبة اذا اعدت مكتبة كانت الثانية غير الاولى وليست لا يسبق  
 السابق لانها الاصل ما وليت ونحن على ذلك لما ليس من الدر والدر  
 الاصل فثبت ان اذا دل الدر على ذلك الاثر كان المعرفة يسبق وان كانت  
 اضله اذا دل على المزاوي والامتن الواردين فقد ذلك لا يثبت على تركها

الطلاق